

دليل تصريح طلب استرداد فائض ضريبة مسددة للخرينة (ق ١-٩)

كيفية الحصول على طلب استرداد فائض الضريبة ؟

تقوم دائرة معالجة المعلومات في مديرية الضريبة على القيمة المضافة في وزارة المالية ، بناء لطلب المكلف والذي يجب أن يكون معللاً، بإصدار وطباعة طلب استرداد فائض ضريبة مسددة للخرينة (ق ١-٩) بإسمه ويرقم مستند صادر عن النظام الضريبي الخاص بالمديرية.

كيفية تقديم طلب استرداد فائض الضريبة المسددة للخرينة ؟

يقدم طلب استرداد فائض الضريبة المسددة مرفقاً بكافة المستندات الثبوتية التي تظهر اسباب هذا الفائض في قلم مديرية الضريبة على القيمة المضافة حصراً ، حيث يحصل المكلف على إيصال بالاستلام .

شرح النموذج:

يحتوي نموذج طلب استرداد فائض الضريبة المسددة للخرينة على خمسة أقسام:

١. التعريف:

يحدد إسم المكلف رقم تسجيله، العنوان ، بالإضافة إلى الفترة الضريبية. إن تلك البنود قد تم طباعتها على النموذج ق ١-٩ من قبل مديرية الضريبة على القيمة المضافة كما وردت في قاعدة البيانات الموجودة لديها. لذلك يرجى عدم تدوين أي معلومة داخل هذه الفقرة.

٢. احتساب فائض الضريبة المسددة :

يتألف هذا القسم من فقرتين:

الفقرة الأولى:

تتألف هذه الفقرة من أربعة أسطر ، وكل سطر يتضمن أربعة أعمدة والتي يجب أن تتضمن المعلومات التالية:

- **السطر ١٠٠:**

- * العامود ١ : يتضمن الضريبة المصرّح عنها من قبل المكلف وفقاً للتصريح الدوري.
- * العامود ٢ : يتضمن الضريبة المصرّح عنها في تعديل التصريح الدوري.
- * العامود ٣ : يتضمن قيمة الضريبة المسددة بموجب إشعار دفع ص ٤ .
- * العامود ٤ : يتضمن هذا العامود فائض الضريبة المسددة والمطلوب إستردادها ، والذي يمثل الفرق بين الضريبة المسددة والضريبة المتوجبة وفقاً لتعديل التصريح.

- **السطر ١١٠:**

- * العامود ١ : يتضمن غرامة التحقق المصرّح عنها من قبل المكلف وفقاً للتصريح الدوري (شرط أن تكون الغرامة مسددة خارج فترة الإعفاء).

- * العامود ٢ : يتضمن غرامة التحقق المسددة من قبل المكلف وفقاً للتعديل (شرط أن تكون الغرامة مسددة خارج فترة الإعفاء).
- * العامود ٣ : يتضمن قيمة غرامة التحقق المسددة وفقاً للإشعار (شرط أن تكون الغرامة مسددة خارج فترة الإعفاء).
- * العامود ٤ : يتضمن هذا العامود فائض الغرامة المسددة والمطلوب إستردادها ،والذي يمثل الفرق بين الغرامة المسددة والغرامة المتوجبة وفقاً لتعديل التصريح(شرط أن تكون الغرامة مسددة خارج فترة الإعفاء).

- السطر ١٢٠ :

- * العامود ١ : إن هذا العامود مقفل ،بحيث لا يجب تدوين أي شيء فيه من قبل المكلف.
- * العامود ٢ : إن هذا العامود مقفل ،بحيث لا يجب تدوين أي شيء فيه من قبل المكلف.
- * العامود ٣ : يتضمن غرامة التحصيل المسددة وفقاً للإشعار (شرط أن تكون الغرامة مسددة خارج فترة الإعفاء).
- * العامود ٤ : يتضمن هذا العامود فائض غرامة التحصيل المسددة والمطلوب إستردادها ، (شرط أن تكون الغرامة مسددة خارج فترة الإعفاء).

- السطر ١٣٠ :

يتضمن هذا السطر المجاميع للأعمدة ١، ٢، ٣ و ٤ .

ملاحظة: يجب على المكلف أن يقوم بتحديد السبب الذي أدى إلى نشوء الفائض في الضريبة المسددة مع شرح مفصل ، وأن يتعهد بعدم تدوير فائض الضريبة المسددة لأي فترة ضريبية لاحقة.

٣. إستفسار من قبل وزارة المالية عن مضمون طلب الاسترداد :

يدون في هذا القسم الإسم الكامل، الصفة، هاتف وفاكس أحد المسؤولين في الشركة/المؤسسة أو المهنة، للإتصال به من قبل الموظف المختص في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، خلال ساعات العمل اليومية. وذلك للإستفسار عن أي موضوع يتعلق بتصريح الخاضع.

٤. إفادة المكلف :

يفيد الشخص الذي قام بتعبئة طلب الاسترداد بصحة المعلومات المدونة مع ذكر صفته، التوقيع والتاريخ.

٥. خاص بالإدارة :

يرجى ترك القسم المخصص للإدارة تحت عنوان "خاص بالإدارة" وعدم تدوين أي معلومة داخله.